

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٢٠

٢٠٢٠/١١/٢٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التدريب بوزارة الإنتاج الحربي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التدريب بوزارة الإنتاج الحربي برقم (٥٤٥)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/١١/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٢٢؛

قرار:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٩/٧/١ ثابتاً بقيمة في هذا التاريخ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(د) الح الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,١١	٤٤
٠,٤٠	٤٥
٠,٥٨	٤٦
٠,٨٥	٤٧
١,٠٠	٤٨
١,٢٣	٤٩
١,٤٤	٥٠
١,٦١	٥١

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٧٥	٥٢
١,٨٤	٥٣
١,٨٧	٥٤
١,٨٤	٥٥
١,٧٢	٥٦
١,٤٩	٥٧
١,١٥	٥٨
٠,٦٦	٥٩

مع مراعاة ما يلى :

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية الواردة بالمادة (٨) بنسبة (٥٠٪) من قيمتها .

ثانياً - إضافة بند جديد (ه) للمادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات

وشروط العضوية) نصه كالتالى :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(ه) يجوز شراء ميزة إضافية بعدد شهور للمرة السابقة ، بشرط سداد تكلفة كل شهر ميزة إضافي يترتب على الشراء وفقاً للسن في تاريخ الشراء طبقاً للجدول التالي :

تكلفة كل شهر ميزة إضافي يترتب على الشراء (بالشهر)	السن في تاريخ الشراء (بالسنوات)
٠,٠٥٨٩٧	٢٨ فأقل

تكلفة كل شهر ميزة إضافي يتربّى على الشراء (بالشهر)	السن في تاريخ الشراء (بالسنوات)
٠,٠٦٣٠٨	٢٩
٠,٠٦٧٤٩	٣٠
٠,٠٧٢٢١	٣١
٠,٠٧٧٢٦	٣٢
٠,٠٨٢٦٦	٣٣
٠,٠٨٨٤٢	٣٤
٠,٠٩٤٥٥	٣٥
٠,١٠١٠٩	٣٦
٠,١٠٨٠٣	٣٧
٠,١١٥٤٠	٣٨
٠,١٢٣٢٣	٣٩
٠,١٢٩٢١	٤٠
٠,١٣٨٠٣	٤١
٠,١٤٥٢٦	٤٢
٠,١٥٥٢٥	٤٣
٠,١٦٣٩٧	٤٤
٠,١٧٥٣٥	٤٥
٠,١٨٥٨٥	٤٦
٠,١٩٨٩١	٤٧
٠,٢١١٥١	٤٨
٠,٢٢٦٦٠	٤٩
٠,٢٤٢٨٠	٥٠
٠,٢٦٠٢٢	٥١
٠,٢٧٨٩٨	٥٢
٠,٢٩٩٢٢	٥٣

تكلفة كل شهر ميزة إضافى يتربّ على الشراء (بالشهر)	السن في تاريخ الشراء (بالسنوات)
٠,٣٢١١٠	٥٤
٠,٣٤٤٨١	٥٥
٠,٣٧٠٥٨	٥٦
٠,٣٩٨٦٤	٥٧
٠,٤٢٩٣٢	٥٨
٠,٤٦٢٩٦	٥٩
٠,٥٠٠٠	٦٠

تحسب السن بالفرق بين تاريخ الشراء وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى